

## فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

( فإن تلف ) الثمن ( في يده ثم استحق المرهون رجع المشتري عليه أو على الراهن والقرار عليه ) فيرجع الثالث الغارم عليه فإن كان الآذن له في البيع الحاكم لنحو غيبة الراهن أو موته رجع المشتري في مال الراهن ولا يكون الثالث طريقا في الضمان لأنه نائب الحاكم وهو لا يضمن ولو تلف الثمن في يده بتفريط فمقتضى تصوير الإمام قصر الضمان عليه قال السبكي وهو الأقرب وإن اقتضى إطلاق غيره خلافه وفي معنى الثالث فيما ذكر المرتهن ( وعليه ) أي الراهن المالك ( مؤنة مرهون ) كنفقة رقيق وكسوته وعلف دابة وأجرة سقي أشجار وجذاذ ثمار وتجفيفها ورد آبق ومكان حفظ فيجبره عليها لحق المرتهن ( ولا يمنع ) الراهن ( من مصلحته ) أي المرهون ( كفصد وحجم ) ومعالجة بأدوية عند الحاجة إليها حفظا لملكه ولا يجبر عليها ( وهو أمانة بيد المرتهن ) لخبر الراهن من رآه من ضمانه رواه ابن حبان والحاكم .

وقال على شرط الشيخين فلا يسقط بتلفه شيء من دينه كموت الكفيل بجامع التوثق ولا يضمنه المرتهن إلا إذا تعدى فيه أو امتنع من رده بعد البراءة من الدين ( وأصل فاسد كل عقد ) صدر ( من رشيد كصحيحه في ضمان ) وعدمه لأنه إن اقتضى صحيحه الضمان ففاسدة أولى أو عدمه ففاسدة كذلك لأن واضع اليد أثبتها بإذن المالك ولم يلتزم بالعقد ضمنا فالمقبوض بفساد بيع أو إغارة مضمون وبفساد رهن أو هبة غير مضمون وخرج بزيادتي من رشيد ما لو صدر من غيره ما لا يقتضي صحيحه الضمان فإنه مضمون ونبهت بزيادتي أصل تبعا للأصحاب على أنه قد يخرج عن ذلك مسائل فمن الأول ما لو قال قارصتك على أن الربح كله لي فهو قراض فاسد ولا يستحق العامل أجره وما لو قال ساقيتك على أن الثمرة كلها لي فهو فاسد ولا يستحق العامل أجره وما لو صدر عقد الذمة من غير الإمام فهو فاسد ولا جزية فيه على الذمي ومن الثاني الشركة فإنه يضمن كل من الشريكين عمل الآخر مع صحتها ويضمنه مع فسادها وما لو صدر الرهن أو الإجارة من متعدد كغاصب فتلفت العين في يد المرتهن أو المستأجر فللمالك تضمينه وإن كان القرار على المتعدي مع أنه لا ضمان في صحيح الرهن والإجارة ( وشرط كونه ) أي المرهون ( مبيعا له عند محل ) بكسر الحاء أي وقت الحلول ( مفسد ) لرهن لتأقيته وللبيع لتعليقه ( وهو ) أي المرهون بهذا الشرط ( قبله ) أي قبل المحل ( أمانة ) لأنه مقبوض بحكم الرهن الفاسد وبعده مضمون لأنه مقبوض بحكم الشراء الفاسد وبعده مضمون لأنه مقبوض بحكم الشراء الفاسد فإن قال رهنك وإذا لم أقض عند الحلول فهو مبيع منك فسد البيع قال السبكي لا الرهن فيما يظهر لأنه لم يشترط فيه شيئا .

وكلام الروياني يفتضيه ( وحلف ) أي المرتهن فيصدق ( في دعوى تلف ) لم يذكر سببه  
كالمكتري فإن ذكر سببه